

قبل الشيخ احمد ومن بعده لا يجعلون كون العدل مستورا شرطا في الرواية بل الكتب الاصولية منتظا بقية على شرطية العدا لث في الراوي وسئلوا العدا لة بما عرفت وجعل المستور شرطا يلزم منه ان كامل العدا ليس من شرط الرواية ولعله يقول انه يدخل بالاولى **فالمستور في عرف المحدثين من قصر عن المتقابلة عدالتهم او المشهورة شهرة تقرب من التواتر اعلم** ان نظرا بن الصلاح في المستور انه المجهول الذي جعلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور لهذا النظر ثم قال وقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا يعرف عدالته باطنيا وقدر ابن بن كلاما بين الصلاح وقال مراد ابن الصلاح بعض ائمتنا هو البهوي فهدى لنظره في التبين وتبعه عليه الرافعي انه في كلامه بين الدين والمصنف قال ان المستور في عرف المحدثين من قصر عن المتقابلة عدالتهم او المشهورة شهرة تقرب من التواتر فعدالتهم لا بد ان تكون عدالته امر بين الامرئين وهذا غير كلام ابن الصلاح ومن يتبعه ومن تقدم في تفسير المستور تقدم ان الحافظ ابن حجر قال ان المتقابلة من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق فلما ادري من اين جاء هذا النسب الذي اتى به المصنف للمستور وزعم انه اصطلاح المحدثين لهذه الرتبة التي ذكرها رتبة مجهولة في كلامه في عدالة المتقابلة ايمن حيث العدا لة واما من حيث حفظه فقال **ومن قصر عن الحفظ في مرتبة الاتقان والضبط العظيم** يدبر ان المستور اما مستورا لعدالة

فهو الذي

فهو الذي فسه قريبا او مستورا للحفاظ وهو الذي لا يبلغ مرتبة الاتقان والضبط وهو الذي يخفى ضبطه المذكور في تعريف الحسن لذاته وقد لا يخفى في ان هذا حلطا لشرائط الحسن لذاته والحسن لعينه فانه الحسن لذاته هو من خفى ضبطه رقابة كاسبق والحسن لعينه قد يكون راوية ضعيفا موصوفا بسوء الحفظ كما رواه الترمذي عن عاصم بن عبيد الله وقد ضعف الجمهور وصفوه بسوء الحفظ وحسن الترمذي حديثه مروى عن مجالد وحسن حديثه وقد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخبط وروى عن عبيد الله بن ابن معمر هو ضعيف جدا انفق امته التفتل على تصغيره وقد قدمنا هذا وزيادة عليه فيما حققناه لك من ائمتنا الحسن عند الترمذي شرطان لا يتهم راويه بالكذب ولا ينفرد بالحديث **ومحى آياتها التي يدين بها نواقضهم** اي المحدثين في الطرفين معا في قبول المستور وقبول من لم يبلغ درجة المصنفين في الضبط **اما الطرف الاول** وهو الموافقة من الذي يدين به في قبول المستور **فقد ثبت نص الجهره** حيث جعل من شرط قبول الراوي كونه عدلا مستورا قلت الا انه لا يعيب عنك ان صاحب الجوهرة جعل ذلك شرطا للراوي مطلقا سواء كان من رواه الصحيح او الحسن واهل الحديث على رأي المصنف جعلوا شرطا للحسن الا انه لا يضر هذا فقد حصلت الموافقة في شرط الاعم التي هي مدر من **لن يدية** في عصر المصنف على ذلك تتعلق بنص **مع انه ما لا تخلف قبل اصحاب** من الذي يدين به واما الطرف الثاني **فان**